

شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر

@ 218 | | (مما خلا عنها) أي عن القرائن . وحاصل كلامه : أن مَن قال : بأن خبر الواحد يفيد العلم أراد أنه يفيد العلم النظري المستفادَ بالنظر في القرائن لا بنفس | خبر الآحاد بدون النظر في القرائن . ومَن قال : بأنه لا يفيد العلم إلا المتواتر ، وخبر الواحد لا يفيد إلا الظن أراد أنه بدون القرائن لا يفيد إلا الظن . ولا ينفي أن ما | احتف بالقرائن أرجح مما عداه بحيث يترقى عن مرتبة إفادة الظن إلى إفادة العلم ، | فيكون الخلاف [32 - ب] لفظياً . | | وأنت قد علمت مذهب كل من الفريقين ودليلهم ، وهو يدل على أن النزاع | بينهم معنوي ، وهو الحق لأنهم قالوا : إن خبر الواحد قد يفيد اليقين فلا يبعد أن | يفيد القطع . ومن أبى الإطلاق صرح بأن ما عدا المتواتر عنده ظنّي ، فالخلاف | تحقيقي . ولهذا قال تلميذه : نعم ، ومع كونه أرجح لا يفيد العلم . | | فالحاصل عند من يقول : الآحاد لا يفيد العلم : أن الدليل الظني على | طبقات ، وليس منها ما يفيد . انتهى يعني والقرائن الخارجة لا دخل لها في نفس | الخبر إذ يختلف الحكم باختلافها على ما قدمناه . / 25 - أ . / | \$ ([أنواع الخبر المُحتَفِّـ بِالقرائن]) \$ | | (والخبر المحتَفِّـ بِالقرائن أنواع :) أي باختلاف مراتب القرائن لصحته | | (منها :) أي من جملة أنواعه (ما أخرجه الشيخان ،) أي كلاهما (في | صحيحهما) احتراز من غيرهما من كتبهما (مما لم يبلغ حد التواتر) أي على تقدير |